الرواية الثانية : لا مدخل لهن في الأصل ولا في الفروع .

والرواية الثانية : لا مدخل لهن في الأصل ولا في الفروع .

نصره القاضي في التعليق وأصحابه .

وقدمه في المحرر و الحاوي .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثالثة : لهن مدخل فيهما وهو المذهب .

اختاره المصنف و وابن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الرعايتين و الفروع .

وتقدم ما ذكره الخلال قريبا .

قال في النكت : وقيد جماعة هذه الرواية بما تقبل فيه شهادتان مع الرجال أو منفردات .

وحكاه في الرعاية قولا قال : وليس كذلك .

قوله فيشهد رجلان على رجل وامرأتين .

يعنى : على الرواية الأولى والأخيرة وهو الصحيح .

وجزم به في الفروع وغيره فيهما .

وقال القاضي : لا يجوز شهادة رجلين على رجل وامرأتين نص عليه .

قال أبو الخطاب وفي هذه الرواية سهو من ناقلها .

قال في الهداية : وقال شيخنا : لا يجوز لأن الإمام أحمد C قال في رواية حرب : لا تجوز شهادة رجل على شهادة امرأة .

قال : فهذه الرواية إن صحت عن حرب : فهي سهو منه فأنا إذا قلنا : شهادة امرأة على شهادة امرأة تقبل فأولى أن تقبل شهادة رجل على شهادتهما فإن شهادة الرجل أقوى بكل حال ولأن في هذه الرواية أنه قال : أقبل شهادة رجل على شهادة رجلين .

وهذا لا وجه له فإن رجلا واحدا لو كان أصلا فشهد القتل العمد ومعه ألف امرأة : لا تقبل هذه الشهادة فإذا شهد بها وحده وهو فرع : يقبل ويحكم بها ؟ هذا محال .

ولو ثبت أن الإمام أحمد C قال ذلك فيحتمل أنه أراد : لا تقبل شهادة الرجل حتى ينضم معه غيره .

فيخرج من هذه : أنه لا يكفي شهادة واحد على واحد كما يقول أكثر الفقهاء انتهى .

قوله أو رجل وامرأتان على رجل وامرأتين .

وعلى رجلين أيضا يعنى على الرواية الأخيرة وهو صحيح .

وقال في الترغيب : الشهادة على رجل وامرأتين كالشهادة على ثلاثة لتعددهم .

فائد تاق .

إحداهما : لا يحب على الفروع تعديل أصولهم ولو عدلوهم : قبل ويعتبر تعيينهم لهم .

الثانية : لو شهد شاهدا فرع على أصل وتعذرت الشهادة على الآخر : حلف واستحق .

ذكره في التبصرة .

واقتصر عليه في الفروع